تولية المرأة القضاء، دراسة فقهية

د. راشد سعود الراشد العميري[1]

(قدم للنشر في ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: من مسائل الفقه ما يتفق في أحكامه الرجال والنساء، ومنها ما يفترقون، ويهدف البحث لمعرفة من أي القسمين تولية المرأة القضاء؟

تتميز الدراسة في تحققها من ثبوت أقوال اضطرب الفقهاء في نسبتها لأصحابها، وبعدم الاكتفاء بما في مدونات الفقه، بل الرجوع لكتب التفسير وشروح الحديث والتاريخ.

وتوصلت الدراسة إلىٰ أن النصوص التي استدل بها جمهور الفقهاء علىٰ تحريم تولية المرأة القضاء لا دليل فيها علىٰ ذلك، وأن تحريم توليتها لا يثبت إلا بالاستدلال بقاعدة سد ذرائع المحرمات.

وأوصت الدراسة بأن تعتني المراكز البحثية العربية في العلوم الإنسانية بدراسة الفروق بين سلوك الرجل والمرأة، والاختلاف بين طريقتي تفكيرهما، وما يميل إليه كل منهما من علوم وممارسات.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المرأة، الولاية، الفروق.

* * *

(١) الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: rashed.alamiri@ku.edu.kw

Assigning Women in Judiciary: AJurisprudential Study

Dr. Rashed S. Alamiri

(Received 27/02/2021; accepted 27/04/2021)

Abstract: In jurisprudence, there are some issues in which men and women have the same *Hukm*-rule, and some others in which they differ. This study aims to find to which part the issue of assigning women in judiciary belongs

The novelty of the study is in the verification of some opinions that have confused previous researchers in attributing them to their originators. Furthermore, the study refers to books in disciplines other than *Fiqh*, such as the *Quran* interpretations, *Hadith* commentaries, and History.

The study found that the texts from which the jurists have inferred the prohibition of assigning women in judiciary includes no evidence to this, and that the prohibition was proved by relying on the principle of "Blocking the Means to Prohibitions".

The study recommends that Arab research centers specialized in humanities should pay attention to studies concerning differences between the behavior of men and women, the difference between their thinking styles, and the disciplines and practices to each of them are inclined.

Keywords: Women, Judiciary, Deputation, Distinctions.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رافع المقسطين عنده علىٰ منابر من نور، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده الحكم العدل الناصر كل قاض لا يجور، وأشهد أن محمدا خاتم رسله الذي لا أعدل منه في قضاة الدهور، ﷺ وعلىٰ آله وصحبه أهل التقوىٰ وأولي الفضل المشهور، وبعد:

فإن النساء شقائق الرجال[1]، كما روي عن المصطفىٰ ﷺ، قال الخطابي (٣٨٨هـ): «أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شقق من الرجال، وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[2].

ومن أمثلة مواضع الخصوص أنه قال ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات علىٰ شعبة من نفاق»[3]، ولما سألته أم المؤمنين عائشة ﵂، فقالت: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكُنّ أفضلُ الجهاد، حج مبرور»[4]، فأرشدها ﷺ إلىٰ أن

---

(١) سئل رسول ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم ولا يرىٰ بللًا، قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: هل علىٰ المرأة ترىٰ ذلك شيء؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». أخرجه أحمد (برقم: ٢٦١٩٥)، وأبو داود: في الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، (برقم: ٢٣٦)، والترمذي: في الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، (برقم: ١١٣)، عن عائشة، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: حديث حسن لغيره.

(٢) معالم السنن، الخطابي، (١/ ١٦١).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، عن أبي هريرة (برقم: ١٩١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور، عن عائشة (برقم: ١٥٢٠).

الجهاد ليس واجبًا عليهن كما وجب علىٰ الرجال[1].

*** مشكلة البحث:**

ومما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء مسألة تولية المرأة القضاء، أهي من مواضع الخصوص، أم لا؟

*** هدف البحث:**

ويهدف البحث إلىٰ تقصي أدلة أطراف المنازعة في هذه المسألة قدر الإمكان، للوصول إلىٰ الرأي الراجح فيها.

*** أهمية البحث:**

ومسألتنا وإن لم تعدّ نازلة من حيث بحثها؛ إذ جرىٰ تناولها في كتب الفقه علىٰ مرّ العصور، لكنها تعد نازلة من حيث التطبيق؛ إذ لم يذكر تولي امرأة للقضاء منذ عصور الإسلام الأولىٰ حتىٰ عصرنا، العصر الذي أجازت أكثر الدول فيه بتشريعاتها تولية المرأة القضاء، ونجد هيئة الأمم المتحدة تدعو الدول التي لم تمارس نساؤها القضاء إلىٰ تعديل أنظمتها لتتسق مع المواثيق الدولية التي تعزز المساواة بين الجنسين في الفرص الوظيفية[2]، فلأهمية هذه المسألة في زمننا، وانتقالها من تنظير الفقهاء في كتبهم إلىٰ وقوعها عمليًا في أكثر البلدان استحقت مزيد نظر وبحث.

*** الدراسات السابقة:**

لقد تناولت مسألة تولي المرأة القضاء الكتب التي تناولت نظام القضاء، مثل «النظام القضائي في الفقه الإسلامي»، لمحمد رأفت عثمان، و«النظام القضائي في الإسلام»، لعبد العزيز عزام، و«نظام القضاء الإسلامي»، لإسماعيل البدوي، وكذلك تناولتها الكتب التي تناولت تصرفات المرأة، مثل «ولاية المرأة في الفقه الإسلامي»، لحافظ نور، و«أهلية المرأة في الشريعة

(١) فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٨٩).

(٢) المرأة في القضاء، الإسكوا (الأمم المتحدة)، (٦-٩).

الإسلامية»، لغيداء المصري.

وكتب في المسألة بخصوصها أبحاث، منها «حكم تولية المرأة القضاء»، لمصطفىٰ محمود سليخ، و«تولية المرأة القضاء»، لعلي ونيس، و«حكم تولية المرأة القضاء دراسة فقهية مقارنة»، لمحمد شلش، وأولها أكثرها مادة وأغزرها فائدة[1].

وقد وجدت من بعضهم نقصًا في الدقة في نسبة الأقوال، كنسبة ما لا يثبت للحسن البصري، والاضطراب في إثبات مذهب الطبري، وكان تركيزهم في البحث منصبًا علىٰ كتب الفقه، مع أن للمسألة تشعبًا في كتب التفسير وشروح الحديث والتاريخ، فأحببت أن أضيف لجهودهم، مع عدم إغفالي فضلهم في السبق.

*** منهج البحث:**

التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث الشرعية، ومن أبرز ملامحه:

- الاعتماد علىٰ المصادر الأصلية، مع ترتيبها تاريخيًا، من الأقدم، عند ذكرها في نسق واحد في هامش البحث.
- عزو الآيات لسورها، مع بيان أرقامها في صلب البحث.
- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما.
- عزو نصوص العلماء لكتبهم، فإن لم يمكن فللأقرب زمنًا لهم.
- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند الإشارة لهم أول مرة، عدا الصحابة ورجال الأسانيد.
- تفسير الألفاظ نادرة الشيوع التي ترد في البحث، لئلا تكون عائقًا عن فهم المراد.

---

(١) بمقارنة بحث سليخ ببحث ونيس لايكاد القارئ يخطئ استفادة الثاني من الأول استفادة تصل حد التطابق في أغلب صفحات البحث، سوىٰ بعض التقديم والتأخير هنا وهناك.

*** تقسيمات البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **مقدمة**: بينت فيها مشكلة البحث، وما يهدف إليه، وأهميته، والدراسات السابقة التي دارت حول موضوعه، ومنهج البحث، وتقسيماته.
- **تمهيد**: تناولت فيه الفرق بين الإفتاء والقضاء.
- **المبحث الأول:** حالات تولية المرأة القضاء، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: في ذكر الحال الأولىٰ لتولية امرأة القضاء، وهي عند اجتماع أهل بلد خلا عن إمام أو متغلب ذي شوكة علىٰ توليتها، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: في بيان آراء الفقهاء في هذه الحال.
    - الفرع الثاني: في ذكر أدلتهم.
  - المطلب الثاني: في ذكر الحال الثانية لتولية امرأة القضاء، وهي توليتها من إمام أو متغلب ذي شوكة، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: في بيان آراء الفقهاء في هذه الحال.
    - الفرع الثاني: في ذكر أدلتهم.
- **المبحث الثاني**: في ذكر نصوص شرعية متعلقة بطبيعة المرأة، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: في بيان المراد بوصفه تعالىٰ الأنثىٰ بعدم البيان في الخصومة.
  - المطلب الثاني: في النظر في مسألة تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ.
- **المبحث الثالث**: فيما اشتهر من التحذير من تولي القضاء، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: فيما ورد عن الشارع من التنبيه إلىٰ خطر تولي القضاء.
  - المطلب الثاني: في موقف جملة من السلف المقتدىٰ بهم من تولي القضاء.

- **الخاتمة**: وتشمل:
  - النتيجة.
  - التوصيات.
- **ثبت المصادر والمراجع.**

وهذا أوان الشروع بالمقصود.

* * *

تمهيد

الفرق بين الإفتاء والقضاء

ذكر الفقهاء أن الإفتاء هو إخبار بالحكم الشرعي، والقضاء وإن كان في حقيقته إفتاء، إلا أنه إفتاء فيه إلزام(١).

ويزيد القضاء عن الإفتاء في أمر آخر، فيقول القرافي (٦٨٤هـ): «إن القضاء لما كان يرجع إلىٰ معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمرًا زائدًا علىٰ معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان سديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع..» الحديث(٢)، فدل ذلك علىٰ أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطنًا كان أقضىٰ من غيره»(٣).

---

(١) المبسوط، السرخسي، (١٢/ ٥٢)، الفروق، القرافي، (٤/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، (برقم: ٧١٦٨)، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (برقم: ١٧١٣)، عن أم سلمة.

(٣) الفروق (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

وبما مضىٰ فُسِّر تفريق النبي ﷺ بين علي ومعاذ، ﷺ، في قوله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»(١).

ولما مضىٰ من اختلاف بين الإفتاء والقضاء وجدنا الفقهاء اختلفوا في اشتراط الذكورة للقضاء، بينما لم يختلفوا في عدم اشتراطها للإفتاء(٢)، فترىٰ الإفتاء واقعًا ممارسًا بين النساء من لدن أم المؤمنين عائشة أول المفتيات ﷺ، ولم ينقطع إلىٰ زمننا(٣).

***

(١) أخرجه ابن ماجه: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضائل زيد بن ثابت، (برقم: ١٥٤)، عن أنس بن مالك، وصحح إسناده الأرنؤوط محقق الكتاب.

(٢) أدب المفتي، ابن الصلاح، (١٠٦)، صفة الفتوىٰ، ابن حمدان، (١٣)، التقرير، ابن أمير الحاج، (٣/ ٣٤١)، منار أصول الفتوىٰ، اللقاني، (٢٤٣).

(٣) ممن اشتهر بالفتوىٰ، علىٰ سبيل المثال، فاطمة ابنة محمد السمرقندي مصنف تحفة الفقهاء (٥٣٩هـ)، زوجة علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) مؤلف بدائع الصنائع، فإنها حفظت مصنَّف أبيها وتفقهت عليه، وكانت تنقل المذهب نقلًا حسنًا، فإذا وهم زوجها في الفتيا، عرفته وجه الخطأ فيها، ورجع إلىٰ قولها.

وكانت تخرج الفتوىٰ عن أبيها بخطه وخطها، فلما تزوجت صارت تخرج بخط الثلاثة. الجواهر المضية: القرشي، (٤/ ١٢٢-١٢٣).

المبحث الأول
حالات تولية المرأة القضاء

*** المطلب الأول: في ذكر الحال الأولىٰ لتولية امرأة القضاء، وهي اجتماع أهل بلد خلا عن إمام أو متغلب ذي شوكة علىٰ توليتها، وفيه فرعان:**

- الفرع الأول: في بيان آراء الفقهاء في هذه الحال:

للفقهاء في هذه الحال[1] ثلاثة آراء:

- الأول: تحريم توليتها، وفساد أقضيتها، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) قال الماوردي (٤٥٠هـ): «لو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض علىٰ أن يقلدوا عليهم قاضيًا، فإن كان إمام الوقت موجودًا بطل التقليد، وإن كان مفقودًا صح التقليد، ونفذت أحكامه عليهم». الأحكام السلطانية، الماوردي، (١٢٩).

وقال ابن الهمام (٨٦١ هـ): «إذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقلد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار، كقرطبة في بلاد المغرب الآن، وبلنسية، وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم علىٰ مال يؤخذ منهم، يجب عليهم أن يتفقوا علىٰ واحد منهم يجعلونه واليًا فيولىٰ قاضيًا، أو يكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا لهم إمامًا يصلي بهم الجمعة». فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٤٦١).

(٢) التوضيح، الجندي، (٧/ ٣٨٧)، فتح الوهاب، الأنصاري، (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، شرح المنتهىٰ، البهوتي، (٦/ ٤٧٥)، ويلاحظ أن الحنابلة لم يصرحوا بعدم صحة توليتها، لكن تعبيرهم بالشرطية، مع اشتهارهم بإعمال قاعدة: اقتضاء النهي الفساد أشد ممن سواهم. انظر: تحقيق المراد، العلائي، (٢٩٩-٣٠٠) يفيد عدم الصحة، ويذكر أن العثيمين (١٤٢١هـ) من متأخري الحنابلة في هذا العصر عبّر بعدم الصحة. الشرح الممتع: العثيمين، (١٥/ ٢٧٤).

- الثاني: تحريم توليتها، وفساد أقضيتها في الحدود والقصاص، وصحتها فيما عدا ذلك، وهو للحنفية[1].

- الثالث: جواز توليتها، وبالتالي صحة أقضيتها، وهو رأي ابن حزم[2] (٤٥٦هـ)، ونسب إلىٰ عبد الرحمن بن القاسم[3] (١٩١هـ)، وابن جرير الطبري[4] (٣١٠هـ).

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٥٤، ٤٨٥-٤٨٦).

(٢) ابن حزم، المحلىٰ، (٩/ ٤٢٩).

(٣) نسب ابن التين (٦١١هـ) ذلك لبعض المالكية علىٰ الإبهام، حيث قال: «وأطلق بعض المالكية الجواز». فتح الباري (١٣/ ٦١)، أما خليل الجندي (٧٧٦هـ)، وابن عرفة (٨٠٣هـ) فقد نسبا ذلك صراحة لابن القاسم. التوضيح (٧/ ٣٨٨)، المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٩/ ٩٨).

وأخطأ بعض الباحثين بنسبة هذا القول للحسن البصري (١١٠هـ) اعتمادًا علىٰ ما فهموه من نقل للحطاب (٩٥٤هـ) عن ابن عرفة، إذ قال: «قال ابن عرفة: قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقًا». مواهب الجليل، الحطاب، (٦/ ٢٩٤)، والكلام بنصه في المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٩٨)، فافترضوا أنه البصري، ويبدو أن العبارة فيها سهو قديم وقع للنساخ، فإن خليلا - وهو متقدم عن ابن عرفة - قال في التوضيح: «ويحتمل أن يريد [ابن القاسم] الإطلاق، كقول محمد بن الحسن والطبري» (٧/ ٣٨٨)، فالمقصود تلميذ أبي حنيفة، ولعلهم اعتمدوا كلهم علىٰ قول الباجي (٤٧٤هـ): «وقال محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري يجوز أن تكون المرأة قاضية علىٰ كل حال». المنتقىٰ، الباجي، (٥/ ١٨٢)، ولا تجد لهذه النسبة في كتب الحنفية أثرا، ففي النفس منها شيء.

(٤) أول من وجدته نسب هذا القول للطبري القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ). المعونة، القاضي عبدالوهاب، (٢/ ٤١٤)، وبعده الماوردي (٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية، (١١٠)، والباجي (٤٧٤هـ). المنتقىٰ، (٥/ ١٨٢)، ثم اشتهرت نسبته للطبري بعد ذلك.

إلا أن النسبة لابن القاسم وابن جرير مضطرب فيها، فذهب ابن زرقون (٦٢١هـ)، وابن عرفة (٨٠٣هـ) إلىٰ أن ابن القاسم يصحح قضاء المرأة فيما صحت فيه شهادتها، كقول أبي حنيفة[١]، علىٰ اختلاف بين المالكية والحنفية فيما تصح به شهادتها، فبينما يرىٰ الحنفية صحتها فيما عدا الحدود والقصاص، يرىٰ المالكية صحتها في الأموال وما لا يطلع عليه الرجال من شؤون النساء فحسب[٢].

وخالف ابن عبد السلام (٧٤٩هـ) فرأىٰ أن ما نُقل عن ابن القاسم ليس فيه ما يفيد التقييد بل تصح ولايتها القضاء مطلقًا، ومال خليل (٧٧٦هـ) إلىٰ ذلك[٣].

أما ابن جرير فإنه وإن اشتهر عنه القول بجواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، إلا أن ابن التين (٦١١هـ) نسب له تقييد توليتها القضاء بما تقبل شهادتها فيه[٤]، ونفىٰ ابن العربي (٥٤٣هـ) نسبة صحة توليتها القضاء بإطلاق لابن جرير، ومال إلىٰ أن قوله كقول أبي حنيفة بتقييد قضائها بما تصح شهادتها فيه، ثم تأول ما ورد عنه، إن صح، وما نقل عن أبي حنيفة كذلك، بأن مرادهما التحكيم أو القضية الواحدة، لا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة تقضي بين الناس، فترفع لها الدعاوىٰ، قائلًا: «هذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير»[٥].

فأما ما ذكره عن أبي حنيفة فلا يخالف مذهبه من تحريم تولية المرأة القضاء، وإن صحح أحكامها، وأما ما افترضه، عن غير نقل، من نفي نسبة صحة توليتها القضاء بإطلاق إلىٰ ابن جرير فلا يبعد عن ما نسبه ابن التين إلىٰ ابن جرير.

---

(١) التوضيح (٧/ ٣٨٨)، المختصر الفقهي (٩/ ٩٨).

(٢) الإشراف، القاضي عبد الوهاب، (٥/ ٥٣-٥٥).

(٣) التوضيح (٧/ ٣٨٨)، المختصر الفقهي (٩/ ٩٨).

(٤) فتح الباري (١٣/ ٦١).

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/ ٤٨٢).

وتنبغي الإشارة في هذا المقام إلىٰ أن مذاهب الأئمة الأربعة اتصلت أسانيدها فحُفظت عن التحريف والتبديل، وبذل أتباعها أنفسهم في خدمتها حتىٰ بيّنوا تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكمًا في موضع وجد مكملًا في موضع آخر، أما مذاهب غيرهم فلم تحفظ لموت أتباعهم، فلم تدون وتحرر، بل تنقل الفتاوىٰ عنهم مجردة، فلعل لها مكملًا أو مقيدًا أو مخصصًا، لو انبسط كلامهم فيها لظهر خلاف ما يبدو منها، فارتفعت الثقة بمذاهبهم لتعذر الوقوف علىٰ حقيقتها، أما من حفظ مذهبه في مسألة ما، ودوّن، حتىٰ عرفت شروطه وسائر معتبراته، فعندها يمكن الركون إليه(١).

ولو أننا اكتفينا بما مضىٰ نقله، فلن يمكننا الثقة بنسبة جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا إلا لابن حزم، الذي دوّن مذهبه بنفسه في كتابه، لا سيما مع الاضطراب الواقع في نسبة القول لابن القاسم وابن جرير، إلا أن التاريخ حفظ لنا نصًا نادرًا عن أحد أتباع ابن جرير، وهو المعافىٰ بن زكريا النهرواني، أبو الفرج، المعروف بابن طرارا، الملقب بالجريري نسبة لمذهب ابن جرير، المولود عام ٣٠٥هـ، قبل وفاة ابن جرير بخمس سنوات، المتوفىٰ عام ٣٩٠هـ(٢).

فقد ذكر القاضي عبد الوهاب أنه حضر مجلس السلطان ببغداد سنة ٣٨٧هـ، فسمع أبا الفرج بن طرارا سئل عن هذه المسألة فأجاب بجواز أن تكون المرأة قاضيًا في كل ما يجوز أن يقضي فيه الرجل(٣)، وبهذا نكون علىٰ ثقة من نسبة هذا القول لابن جرير.

---

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن حجر، (٤/ ٣٠٨)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٣٥٦)، الفوائد المكية، السقاف، (١٧٦-١٧٧).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (١٦/ ٥٤٤-٥٤٦).

(٣) المعونة (٢/ ٤١٤-٤١٥)، وقال ابن العربي: «قد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري، مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد، في مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة، فماحل ونصر ابن طرار لما ينسب إلىٰ ابن جرير، علىٰ عادة القوم التجادل علىٰ=

- الفرع الثاني: في ذكر أدلتهم:

استدلّ أصحاب الرأي الأول بأدلة منها:

أولاً: قال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]، أي في الرأي والعقل، فلم يجز أن يكنَّ القائمين علىٰ الرجال[1].

ويجاب عن ذلك بأنّ الآية في أحكام الأسرة، بقرينة ذكر الإنفاق والنشوز والتأديب، فلو أعملناها بإطلاق لما جاز أن تتولىٰ امرأة عملًا يأتمر فيه رجال بأمرها، ولو كان في مالها وتجارتها، ولا قائل بذلك.

ثانيًا: ما رواه أبو بكرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[2]، فإنه دليل

=المذاهب وإن لم يقولوا بها، استخراجا للأدلة وتمرنا في الاستنباط للمعاني». أحكام القرآن، (٣/ ٤٨٣).

ولا أدري كيف نسب ابن طرارا إلىٰ الشافعية؟ وقد اتفق المترجمون له علىٰ نسبته لابن جرير الطبري، حتىٰ لقب بالجريري، وأقربهم إليه زمنًا بلديّه الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) المولود في ٣٩٢هـ، وأبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) المولود في ٣٩٣هـ، وكلاهما من الشافعية، ولم ينسباه للشافعي بل إلىٰ ابن جرير. تاريخ بغداد، الخطيب، (١٥/ ٣٠٨)، طبقات الفقهاء، الشيرازي، (٩٣).

وقد توصل بنسبته إياه للشافعية إلىٰ أنه لا يقول بهذا القول، وإنما نصره علىٰ سبيل المناظرة والجدل، وما نقله القاضي عبد الوهاب - وهو الحاضر للحادثة - لا يفيد ذلك، حيث ذكر أن كلام ابن طرارا كان جوابًا عن سؤال في مجلس السلطان، ثم انبرىٰ أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) للرد عليه.

(١) الحاوي، الماوردي، (١٦/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (برقم: ٧٠٩٩).

علىٰ أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحلّ لقوم توليتها، لوجوب ترك ما يقتضي عدم الفلاح، فليس بعد نفي الفلاح من الوعيد شيء، ودخول القضاء في نص الحديث دخول أولي، فإنّه رأس الأمور التي تدخل فيها الولاية[1].

وقال الخطابي (٣٨٨هـ) معلقًا علىٰ الحديث: «فيه من العلم أنّ النساء لا يلين الإمارة ولا القضاء بين الناس، وفيه دليل علىٰ أنّ المرأة لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد علىٰ غيرها من النساء»[2].

ويظهر أنهم حمّلوا الحديث ما لا يحتمله، فإنّنا لو حملنا الحديث علىٰ ظاهره فجعلناه شاملًا كل ولاية، لما صحّ أن تكون المرأة وصية ولا وكيلة، ولا قائل بذلك، بل ورد عن النبي ﷺ ما يثبت به لها مطلق الولاية في قوله: «المرأة راعية علىٰ بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»[3]، ودليلهم محمول علىٰ النهي عن تولي المرأة الأمر العام الذي هو الإمامة العظمىٰ[4]، فإنّ النبي ﷺ ذكر ذلك عندما علم أن فارسًا ملّكوا ابنة كسرىٰ، كما أشار أبو بكرة رضي الله عنه في سياقه للحديث.

ثالثًا: ما رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق، فقضىٰ به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهل، فهو في النار»[5]، فهذا دليل علىٰ اشتراط أن

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، (٥/ ٥٤٠)، السيل الجرار، الشوكاني، (٤/ ٢٧٣).

(٢) أعلام الحديث، الخطابي، (١٧٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب كراهية التطاول علىٰ الرقيق وقوله عبدي أو أمتي، (برقم: ٢٥٥٤)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (برقم: ١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٤) المحلىٰ (٩/ ٤٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي: في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (برقم: ١٣٢٢ مكرر)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، (برقم: ٢٣١٥)، وأبو داود في الأقضية،=

يكون القاضي رجلًا، إذ أشار بمفهومه إلىٰ خروج المرأة[1].

وهذا استدلال عجيب، فإن مخاطبة الرجل في عرف الشرع تشمل المرأة، إلا إن ثبت دليل استثناء، كما أشرنا سابقًا، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو ذر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها»[2]، فلم يقل أحد أن هذا مختص بالرجال دون النساء.

رابعًا: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحىٰ أو فطر إلىٰ المصلىٰ، فمرّ علىٰ النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن فإني أريتكنّ أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلىٰ، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلىٰ، قال: «فذلك من نقصان دينها»[3].

فوصفه ﷺ لهن بنقص العقل والدين خارج مخرج الذم، وهو تنبيه علىٰ نقص يمنع تقليدهن شيئًا من أمور الدين[4]، ولا يمكن لمن بهذه المنزلة أن يتولىٰ الحكم بين عباد الله،

=باب القاضي يخطئ، (برقم: ٣٥٧٣) واللفظ له، وقال الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) منتقىٰ الأخبار، ابن تيمية (الجد)، (٥/ ٥٣٨)، شرح الزركشي، الزركشي (٧/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة البقر، (برقم: ١٤٦٠).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (برقم: ٣٠٤) واللفظ له، ومسلم عن ابن عمر في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر علىٰ غير الكفر بالله، (برقم: ١٣٢).

(٤) الإشراف (٥/ ١٩-٢٠)، المعونة (٢/ ٤١٤).

ويفصل بينهم في الخصومة بما يقتضيه العدل، فإنّ القضاء يحتاج إلىٰ اجتهاد أصحاب الإدراك الكامل، ممن يمكنه التبصر في حقائق الأمور وتفهمها، وليس ذلك للمرأة[1].

ويجاب عن ذلك بأنّه ليس المراد الذم، وإنمّا التعجب، إذ إنهّن مع اتصافهنّ بما ذُكر يغلبن الحازم من الرجال[2]، ولا ينبغي أن نتجاوز في تفسير نقصان العقل ما فسره به النبي ﷺ حين بيّن معناه[3]، ولو كان ما يقولونه من تفسير صحيحًا ما جاز للمرأة أن تكون مفتية فضلًا عن قاضية، ولا قائل بذلك.

وما ذكره النبي ﷺ ينبغي أن يحمل علىٰ الممازحة، فإنه مازحهن لتطييب خاطرهن بعد أن أشفقن من قوله إن النساء أكثر أهل النار، فإن من سنته أن يقول في الممازحة قولًا له معنىٰ يفجؤ السامع علىٰ البديهة، وهو يقصد به معنىٰ آخر، وقد قيل له: يا رسول الله، إنّك تداعبنا، فقال ﷺ: «إنّي لا أقول إلا حقًا»[4].

ومما ورد عنه ﷺ مما يشبه ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلًا أتىٰ النبي، فاستحمله، فقال ﷺ: «إنّا حاملوك علىٰ ولد ناقة»، قال: يا رسول الله ما أصنع بولد ناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الإبلَ إلا النوقُ»[5].

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٢٧٣).

(٢) عمدة القاري، العيني، (٣/ ٢٧٢).

(٣) تهذيب المسالك، الفندلاوي، (٣/ ١٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (برقم: ٨٧٢٣)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (برقم: ١٩٩٠)، عن أبي هريرة، وقال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: إسناده حسن.

(٥) أخرجه أحمد (برقم: ١٣٨١٧)، وأبو داود في الأدب، باب في المزاح (برقم: ٤٩٩٨)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، (برقم: ١٩٩١)، وصحح إسناده الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

خامسًا: أنّ النبي ﷺ لم يول امرأة قضاء، ولم يفعل ذلك أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، في الأزمنة كافة، ولو كان مأذونًا به لفعلوا، فكان ذلك إجماعًا، وتكون توليتها القضاء اتباعًا لغير سبيل المؤمنين(١).

ويجاب عن دعوىٰ الإجماع بأنّه لو صحّ لما نقل فيها خلاف منذ بدأ تناول الفقهاء لها من زمن أبي حنيفة، أمّا ترك النبي ﷺ وصحابته لفعل أمر ما بمجرده فلا يدل ضرورة علىٰ المنع منه(٢)، ونمثل لذلك بأمر من مسائل القضاء، فهو أقرب لما نحن فيه، فإنّ القضاة لم يزالوا يحكمون من عهد النبي ﷺ إلىٰ قبل نحو قرن ونصف ولا معقب لأحكامهم، ولم تنشأ محكمة الاستئناف، وتطبيق درجات التقاضي المتعاقبة إلا في زمن السلطان العثماني عبد العزيز (١٢٩٣هـ)، علىٰ يد أحمد جودت باشا (١٣١٣هـ)، أول من تولىٰ وزارة العدل بعد إنشائها، لمواكبة نهضة التنظيمات حينها(٣)، ولا نجد من الفقهاء في زمننا من ينكر ذلك مستدلًا بترك المسلمين لهذا الفعل في سائر عصورهم.

سادسًا: قالوا هي ولاية لفصل القضاء والخصومة، فوجب أن تنافيها الأنوثة، قياسًا علىٰ

---

(١) المنتقىٰ (٥/ ١٨٢)، المغني، ابن قدامة، (١٤/ ١٣)، الذخيرة، القرافي، (١٠/ ٢٢).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، (١/ ٥٣٠)، (٢/ ١٤)، وذلك لأن للترك أسبابًا أخرىٰ سوىٰ عدم المشروعية، وإنما يستدل بالترك علىٰ عدم المشروعية عند حصول الترك مع قيام المقتضي للفعل، لا مطلقًا، ولم ينقل حصول نقص في الرجال المؤهلين للقضاء، وتحقق تأهل نساء للقضاء، ثم الامتناع عن توليتهن القضاء مع الاحتياج لهن، لا في زمن الرسول ﷺ ولا في زمن خلفائه الراشدين. انظر: المسودة، آل تيمية، (١/ ٥٨٧)، اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، (٢/ ٥٩٩-٦٠٠)، الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ٤٦٦-٤٧١)، الموافقات، الشاطبي، (٤/ ٩٨٩-٩٩٥).

(٣) تحولات الفكر والسياسة، مخلوف، (١١٤).

الأمامة العظمىٰ[1].

ويجاب عن هذا بأنّه قياس مع الفارق، وبيانه أن الإجماع منعقد علىٰ اشتراط النسب القرشي، فيمن يتولىٰ الإمامة العظمىٰ[2]، ومع ذلك لا تجد الذين يشترطون الذكورة في القضاء قياسًا علىٰ الإمامة العظمىٰ يشترطون النسب القرشي في القضاء قياسًا علىٰ الإمامة.

سابعًا: أنّه لما كان نقص الأنوثة مانعًا لها من الإمامة في الصلاة مع جواز إمامة الفاسق، فإنّ الأولىٰ في شأن القضاء – الذي لا يصح من الفاسق – أن تمنع منه[3].

ويجاب عنه بجوابين، أولهما: أنّ جواز إمامة الفاسق مختلف فيه[4]، ولا يقاس علىٰ مختلف فيه.

وثانيهما: أنّ الصلاة عبادة، والعبادات أحكامها توقيفية، فلما لم ينقل إمامة المرأة للرجال وجب التوقف في ذلك ومنعه، أمّا تولي القضاء فليس من العبادات، فلا نتوقف في أحواله بانتظار الدليل النقلي.

ثامنًا: أنّ المرأة ستخالط الرجال حال كونها قاضية، ولا يليق بالمرأة مجالسة الرجال، ورفع صوتها بينهم، وهذا واقع لا محالة لاحتياج القاضي لمجالسة الرجال من الشهود والخصوم، والمرأة مأمورة بالتخدر، مقصورة عن مجالسة الرجال، لما يخاف عليهم من الافتتان بها[5].

ويجاب عن ذلك بأنّه إن اقتضىٰ ما ذكروه التحريم سدًا للذرائع المفضية للحرام، فليس فيه

---

(١) الإشراف (٥/ ٢٠)، المنتقىٰ (٥/ ١٨٢)، الذخيرة (١٠/ ٢٢).

(٢) الأحكام السلطانية (٢٠).

(٣) الحاوي (١٦/ ١٥٦).

(٤) المغني (٣/ ٢٠).

(٥) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٧٨)، أسنىٰ المطالب، الأنصاري، (٤/ ٢٧٨)، نهاية المحتاج، الرملي، (٨/ ٢٣٨).

دليل علىٰ بطلان قضائها فيما لو كان قضاؤها موافقًا للصواب، لكنّهم مع ذلك يقرنون بين الحكم التكليفي بالتحريم الذي دل عليه دليلهم، والحكم الوضعي بالبطلان الذي يفتقر إلىٰ دليل مختص به.

أما أصحاب الرأي الثاني، وهم الحنفية، فقد احتاجوا أن يستدلوا لأمرين: صحة تولية المرأة القضاء، وتحريم ذلك.

فقالوا في صحة توليتها القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، إنّ حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة، فإنّ كلاهما ولاية، فيشترط فيمن يتأهل للقضاء أن يكون أهلًا للشهادة، ولما لم تشترط الذكورة في الشهادة إلا في الحدود والقصاص، لم تشترط كذلك إلا في القضاء المتعلق بهما[1]، ووجه عدّ الشهادة ولاية أنها تقتضي تنفيذ القول علىٰ الغير شاء أم أبىٰ، فكما أن القضاء ملزم للخصم، فالشهادة ملزمة للقاضي[2].

وقياسهم منقوض بالذمي[3]، فإنهم يصححون شهادته علىٰ غير المسلمين، ومع ذلك لا يصححون توليته القضاء علىٰ غير المسلمين[4].

أما تحريمهم تولية المرأة القضاء فمستندهم فيه حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[5]، وقد أجبنا عنه فيما مضىٰ.

وأما أصحاب الرأي الثالث، فقد أجازوا أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام قياسًا علىٰ جواز إفتائها فيها[6]، وهذا قياس مع الفارق، وقد أوضحنا في بداية البحث ما يفترق فيه

---

(١) فتح القدير (٥/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٢) المبسوط (١٦/ ١٢٤)، العناية، البابرتي، (٥/ ٤٥٤)، البناية، العيني، (٩/ ٥).

(٣) المسالك، ابن العربي، (٦/ ٢٢٩).

(٤) فتح القدير (٦/ ٤١-٤٤).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٤٨٦).

(٦) الحاوي (١٦/ ١٥٦)، المغني (١٤/ ١٢).

القضاء عن الإفتاء.

إلا أن أقوىٰ ما تمسكوا به مطالبتهم من نازعهم في الجواز بالنص المانع من ذلك من جهة الشرع، فإنّ الأصل أنّ ذلك من التصرفات الجائزة حتىٰ يثبت خلافه[1].

وقد جرت الإشارة، في الاستدلال الثامن لأصحاب الرأي الأول، إلىٰ حجة التحريم.

*** المطلب الثاني: في ذكر الحال الثانية لتولية امرأة القضاء، وهي توليتها من إمام أو متغلب ذي شوكة، وفيه فرعان:**

- الفرع الأول: في بيان آراء الفقهاء في هذه الحال:

للفقهاء في هذه الحال أربعة آراء:

- الأول: تحريم توليتها، وفساد أقضيتها، وهو مذهب المالكية والحنابلة والأذرعي (٧٨٣هـ) من الشافعية[2].

- الثاني: تحريم توليتها، وفساد أقضيتها في الحدود والقصاص، وصحتها فيما عدا ذلك، وهو للحنفية[3].

- الثالث: جواز توليتها، وصحة أقضيتها، وهو كما سبق رأي ابن حزم[4]، وابن جرير الطبري[5].

---

(١) المعونة (٢/ ٤١٥)، المحلىٰ (٩/ ٤٣٠).

(٢) التوضيح (٧/ ٣٨٧)، فتح الوهاب، الأنصاري، (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، شرح المنتهىٰ، البهوتي، (٦/ ٤٧٥).

(٣) فتح القدير (٥/ ٤٨٦).

(٤) المحلىٰ (٩/ ٤٢٩).

(٥) المعونة (٢/ ٤١٤).

- الرابع: تحريم توليتها، وصحة أقضيتها، وهو مذهب الشافعية[1].

- الفرع الثاني: في ذكر أدلتهم:

أمّا أصحاب الآراء الثلاثة الأولىٰ، فسبق ذكر أدلتهم، ولم يكن لتغير الحال أثر في تغير الحكم لديهم، وأمّا الشافعية، فقد صححوا أقضية المرأة لضرورة مراعاة مصالح المسلمين، لئلا تتعطل[2].

* * *

المبحث الثاني
في ذكر نصوص شرعية متعلقة بطبيعة المرأة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: في بيان المراد بوصفه تعالىٰ الأنثىٰ بعدم البيان في الخصومة.**

قال تعالىٰ: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٥-١٩].

وذكر المفسرون في تفسير الآيات أنّ كفار قريش جعلوا لله من عباده نصيبًا، والنصيب الذي جعلوه لله تعالىٰ هو أنهم قالوا: الملائكة بنات الله.

---

(١) أسنىٰ المطالب (٤/ ٢٨٠)، حاشية أسنىٰ المطالب، الرملي (الأب)، (٤/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠).

(٢) أسنىٰ المطالب (٤/ ٢٨٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٠).

فكذبوا في المعنيين جميعًا، في قولهم: إنّهم ولد الله، وقولهم: إنّهم إناث.

فلم يقنعوا بأن جعلوا لله من عباده ولدًا، حتىٰ جعلوا ذلك الولد أبغضه لهم: وهم الإناث دون الذكور، ولقد بلغ بهم مقتهنّ إلىٰ أن وأدوهنّ، كأنه قيل: هبوا أنّ إضافة اتخاذ الولد إليه جائزة، فرضًا وتمثيلًا، أما تستحيون من الشطط في القسمة؟ ومن ادعائكم أنه آثركم علىٰ نفسه بخير الجزأين وأعلاهما، وترك لنفسه أدناهما؟[1].

لكنّ تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ في الجملة، وإن بلغوا به غاية شنيعة، ليس أمرًا موهومًا، فإن البنت تُتخذ لها الحلية من أول عمرها وتستصحب في سائر أطوارها لا تفارقها، وحسبك أنها شُقت طرفا أذنيها لتُجعل لها فيهما الأقراط، بخلاف الصبي.

والنشء في الحلية كناية عن النعومة والضعف عن مزاولة الصعاب، والمعنىٰ أنها مشغولة بزينتها وتنعمها، ليس لها رأي في الأمور، ولا تصرف في الأشياء، فكانت نتيجة ذلك أنها إذا احتاجت إلىٰ مجاراة الرجال ومقارعة الخصوم بالحجاج، لم تتقن البيان ولم تحسن البرهان.

ولذلك عُدّ النشء في الزينة والنعومة من المعايب والمذام في حق الرجال، علىٰ النقيض من ربات الحجال، فإنّ الله جبلهن علىٰ ذلك[2].

لكنّ الآية جرت مجرىٰ الغالب في وصف النساء بعدم البيان في الخصام، فإنّ ذلك في أكثرهنّ، لا كلهنّ[3]، فمن أفراد النساء من يحسن إقامة الحجة، لكنهنّ قليل[4]، وأغلب الأحكام

---

(١) التفسير البسيط، الواحدي، (٢٠/ ١٩)، تفسير القرآن، السمعاني، (٥/ ٩٤)، الكشاف، الزمخشري، (٩٨٦-٩٨٧).

(٢) تفسير القرآن، (٥/ ٩٥)، الكشاف (٩٨٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٥/ ١٨١).

(٣) تكملة النكت، ابن غازي، (٢/ ٦٦٥).

(٤) من بديع ما يذكر في حسن محاجّة النساء، ما رواه مسلم أن الحجاج بن يوسف أرسل إلىٰ أسماء بنت أبي بكر ﵄، بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير ﵄، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول:=

أكثرية لا يراعىٰ فيها النادر، فيكون الحكم علىٰ المجموع بأمر ما لا يلزم منه أن نحكم علىٰ كل فرد من أفراده بالأمر نفسه[1].

*** المطلب الثاني: في النظر في مسألة تفضيل الذكر علىٰ الأنثىٰ.**

ذكر بعض من فسر الآيات السابقة أن فيها دليلًا علىٰ حطّ درجات النساء عن درجات الرجال، وبيان تفضيل الرجال عليهنّ[2].

وأصرح منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ففي ذلك تنبيه علىٰ فضل حظ الرجل علىٰ حظ المرأة، في عقله، وقوته علىٰ الإنفاق، وبالدية، والميراث، والجهاد، وأنّ الطلاق بيده، وأنّ له أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه، فلا تحجّ إلا معه، ولا تصوم إلا بإذنه، وما أشبه ذلك، وبتأمل هذه الوجوه التي ذكر المفسرون يحصل من مجموعها درجة تقتضي التفضيل[3].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، حاكيًا قول امرأة عمران، ولم يعقّب

=لتأتينّي أو لأبعثنّ إليك من يسحبك بقرونك، فأبت وقالت: والله لا آتيك، حتىٰ تبعث إليّ من يسحبني بقروني، فأخذ نعليه، ثم انطلق، حتىٰ دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين، أنا والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدوابّ، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا: «أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا»، فأما الكذاب فرأيناه، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، فقام عنها ولم يراجعها. أخرجه في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، (برقم: ٢٥٤٥).

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٧٢).

(٢) نكت القرآن، الكرجي، (٤/ ١٢٤).

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية، (٢٠٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (٣/ ١٢٤-١٢٥).

عليه بما يرده، والسياق سياق تفضيل، أشبه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٢][1]، مع أنّ امرأة عمران ولدت خير نساء الأرض، وتفضل أكثر الرجال، حتىٰ اختلف في كونها نبية[2]، وما ذاك إلا لأنّ التفضيل منسوب إلىٰ المجموع، وإن جاز في الفرد خلافه، فربّ امرأة لها علىٰ الرجال درجات[3].

لكن في باب التفضيل نكتة يحسن الإشارة لها، وهي الفرق بين الأفضلية والمزية، يحدثنا عنها القرافي قائلًا: «لنا هاهنا قاعدة، وهي الفرق بين الأفضلية والمزية، وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل، فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول، مع أنه حصل للمفضول في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل، فقد يكون في المدينة فقير عنده ابنة حسناء، أو تحفة غريبة، ليست عند ملكها، ومجموع ما حصل للملك قدر ما حصل لذلك الفقير أضعافًا مضاعفة.

من ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنّه قال: «أقرؤكم أبيّ، وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقضاكم علي»، إلىٰ غير ذلك مما ورد في فضائل الصحابة، مع أن أبا بكر الصديق أفضل من الجميع، وعلي بن أبي طالب أفضل من أبيّ وزيد، ومع ذلك، فقد فضلاه في الفرائض والقراءة، وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما

(١) الانتصاف، ابن المنير، (١٦٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/ ٨٣، ومما جاء في فضلها ما رواه أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام». أخرجه البخاري: في أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، (برقم: ٣٧٦٩)، ومسلم: في فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، (برقم: ٢٤٣١).

(٣) فتح القدير (٥/ ٤٨٦)، الإشارات الإلهية، الطوفي، (١/ ٣٣٨).

لم يحصل للفاضل»[1].

وعلىٰ هذا يحمل كل تفضيل ورد في الشرع، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقوله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، حيث يقول نبينا ﷺ، وهو سيد الأنبياء: «لا تخيروني علىٰ موسىٰ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسىٰ باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنىٰ الله؟»[2].

ومن ذلك تفضيل أمة محمد ﷺ علىٰ سائر أمم الأنبياء في نصوص كثيرة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مثَلكم ومثَل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط؟ فعملت النصارىٰ، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلىٰ أن تغيب الشمس علىٰ قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارىٰ، فقالوا: ما لنا أكثر عملًا، وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»[3].

لكن حصل لبني إسرائيل من المزايا ما لم يحصل لأمة محمد ﷺ، منها رعاية الأنبياء لهم، كما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي»[4].

---

(١) الفروق (٢/ ٢٦٧-٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة، (برقم: ٧٤٧٢)، ومسلم: في الفضائل، باب من فضائل موسىٰ ﷺ، (برقم: ٢٣٧٣)، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في الإجارة، باب الإجارة إلىٰ نصف النهار، (برقم: ٢٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (برقم: ٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، (برقم: ١٨٤٢).

ومن ذلك تفضيل الأغنياء علىٰ الفقراء من أمة محمد ﷺ، فعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلىٰ والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم»، قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»(١).

قال ابن تيمية: «فهذا فيه تفضيل للأغنياء الذين عملوا مثل عمل الفقراء من العبادات البدنية، بالقلب والبدن، وزادوا عليهم بالإنفاق في سبيل الله ونحوه من العبادات المالية، وثبت عنه ﷺ أيضًا في الصحيح أنّه قال: «يدخل فقراء أمتي الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، خمسمائة عام»(٢)، وفي رواية: «بأربعين خريفًا»(٣)، فهذا فيه تفضيل الفقراء المؤمنين بأنهم يدخلون الجنة قبل

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (برقم: ٥٩٥). قال النووي في تفسير الدثور: «واحدها دثر، وهو المال الكثير». شرح صحيح مسلم، النووي، (٥/ ٩٢).

(٢) أخرجه أحمد، (برقم: ١٠٦٥٤)، عن أبي هريرة، وصحح إسناده الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: جاء ثلاثة نفر إلىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد إنّا والله ما نقدر علىٰ شيء، لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع، فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم=

الأغنياء المؤمنين، وكلاهما حق، فإن الفقير ليس معه مال كثير يحاسب علىٰ قبضه وصرفه، فلا يؤخر عن دخول الجنة لأجل الحساب، فيسبق في الدخول، وهو أحوج إلىٰ سرعة الثواب لما فاته في الدنيا من الطيبات»[1].

وهكذا حال المرأة مع الرجل، فتفضيله عليها لا يعدمها مزاياها عنه، ومن ذلك وصية النبي ﷺ المشهورة بتقديم الأم علىٰ الأب في البر في جوابه للذي سأله أيّ الناس أحق بحسن صحابته؟ حيث قال له: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»[2].

وللقرافي كلمة أخرىٰ تناسب مسألتنا محل البحث، حيث قال: «اعلم أنّه يجب أن يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها علىٰ من هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة علىٰ الأعداء والهيبة عليهم، ويقدم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطنًا لحجاج الخصوم وخدعهم... حتىٰ يكون المقدم في باب ربما أُخّر في باب آخر، كالنساء مقدمات في باب الحضانة علىٰ الرجال، لأنهنّ أصبر علىٰ أخلاق الصبيان، وأشدّ شفقة ورأفة، وأقل أنفة عن قاذورات الأطفال، والرجال علىٰ العكس من ذلك في هذه الأحوال، فقدّمن لذلك وأخر الرجال عنهن، وأخرن في الإمامة والحروب وغيرهما من المناصب، لأنّ الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن»[3].

=القيامة إلىٰ الجنة، بأربعين خريفًا»، قالوا: فإنا نصبر، لا نسأل شيئا. في الزهد والرقائق، (برقم: ٢٩٧٩).

(١) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، (١١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، (برقم: ٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، (برقم: ٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.

(٣) الفروق (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

وعلىٰ هذا ينبغي أن يكون حال المؤمنين والمؤمنات التزام وصيته تعالىٰ في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

* * *

المبحث الثالث

فيما اشتهر من التحذير من تولي القضاء

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: فيما ورد عن الشارع من التنبيه إلىٰ خطر تولي القضاء.**

روىٰ أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من جُعل قاضيًا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين»[1]، مما كان له الأثر الواضح في إحجام كثير من علماء الأمة عن القضاء، حيث قال ابن رشد (٥٢٠هـ) في سياق استشهاده بهذا الحديث: «القضاء محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم؛ لأنه قد عرّض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه علىٰ ما ابتلي به عسير... فالهروب عن القضاء واجب، وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت لازم»[2].

وبيّن ابن الصلاح (٦٤٣هـ) المقصود بالذبح، فإنه «من حيث المعنىٰ، لا من حيث الصورة، وذلك لأنّه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن فسد»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (برقم:٨٧٧٧)، وأبو داود في الأقضية، باب في طلب القضاء (برقم: ٣٥٧٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب ذكر القضاة (برقم: ٢٣٠٨)، وحسّن إسناده الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد.

(٢) المقدمات، ابن رشد، (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح، (٤/ ٣٦٠).

وقال ابن العطار (٧٢٤هـ) في بيان سبب اشتهار الفرار من تولي القضاء بعد زمن الصحابة: «كره بعض العلماء تولية القضاء مطلقًا، لأحاديث وردت فيه... ولا شك أنّ معظم السلف في الصدر الأول لم يمتنعوا منه، وإنّما كان ذلك لعلمهم يقينًا أو ظنًّا بالقيام به، ووجود المعين للحق في الحق، ومعظم السلف من الصدر الثاني والثالث امتنعوا منه، وتحيلوا علىٰ الامتناع منه، حتىٰ بأسباب توهم الجنون أو قلة المروءة، لما علموا في توليته من الخطر العظيم، وعدم براءة الذمة فيه، فارتكبوا أمرًا مباحًا، وخلاف الأولىٰ، للخلاص من المحرم أو المكروه... والسلامة لا يعدلها شيء في الدنيا والآخرة»[(١)].

وكان منهم من يرىٰ أن تولي القضاء لا يكون إلا ضرورة كأكل الميتة[(٢)]، ومنهم من لم يرض به إلا لتعيّنه عليه، لحاجة الناس[(٣)]، وأشار الإمام أحمد لنحو ذلك بقوله: «لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟»[(٤)]، ومنهم من لم يلتفت لذلك كله، مؤثرًا السلامة، ممن سنشير لهم - بإذن الله - في المطلب التالي.

*** المطلب الثاني: في موقف جملة من السلف المقتدىٰ بهم من تولي القضاء.**

لقد اشتهر عن أعلام من سلف هذه الأمة التشديد في شأن القضاء، والكراهة له، والفرار منه، والجزع من التقدّم إليه، وأوّل ما وجدناه من ذلك ثناء أيوب السختياني (١٣١هـ) علىٰ شيخه أبي قلابة (١٠٤هـ)، إذ قال: وجدت أعلم الناس بالقضاء أشدهم فرارًا منه، وما أدركت بهذا المصر أعلم بالقضاء من أبي قلابة[(٥)]، وقال: لما مات عبد الرحمن بن أذينة (٩٥هـ) ذُكر أبو قلابة

(١) العدة، ابن العطار، (٣/ ١٥٠٢-١٥٠٣).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٧٠، ٧٣).

(٣) حلية الأولياء، أبو نعيم، (٧/ ٤٧).

(٤) المغني (١٤/ ٩).

(٥) حلية الأولياء (١/ ٣٣٨)، وقصد بالمصر المشار إليه: البصرة.

لقضاء البصرة، ففرّ حتىٰ بلغ الشام، فوافق ذلك عزل قاضيها، فذكروه للقضاء، ففرّ حتىٰ بلغ اليمامة، فلقيته بعدها، فسألته عن ذلك، فقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلا كرجل وقع في بحر، فما عسىٰ أن يسبح حتىٰ يغرق[1].

وممن أبىٰ القضاء كذلك بكر بن عبد الله المزني (١٠٨هـ)[2]، وكان مكحول (١١٣هـ) يقول: لأن أقدم فتضرب عنقي، أحب إليّ من أن ألي القضاء[3]، ولما دعا مالك بن المنذر الوالي (١١٠هـ) محمدًا بن واسع (١٢٣هـ) لتولي القضاء أبىٰ، فأعاد عليه، وقال له: لتجلسنّ أو لأجلدنّك ثلاثمائة، فأجابه قائلًا: إن تفعل فإنك مسلط، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة[4]، وممن عرض عليه أن يلي القضاء مرارًا، بل ضرب عليه فلم يجب، أبو حنيفة الإمام النعمان بن ثابت (١٥٠هـ)[5].

ودعا زياد بن عبيد الله الحارثي، وكان أميرًا للمدينة النبوية، عبيدَ الله بن عمر العمري (١٤٧هـ)، من ذرية عمر بن الخطاب ﷺ، ليستشيره في تولية أخيه أبي بكر القضاء، فأثنىٰ عليه، فبعث إلىٰ أبي بكر بالتولية، فامتنع، فاستشفع زياد بأخيه ليعينه عليه في قبول الولاية، فقال أبو بكر لأخيه: أنشدك الله أترىٰ لي أن ألي القضاء؟ فقال: لا، فقال زياد: سبحان الله، استشرتك فأشرت به، ثم تنهاه، فقال عبيد الله: استشرتني فأجهدت الرأي ونصحتك، واستشارني فأجهدت الرأي ونصحته[6].

---

(١) المجالسة، الدينوري، (٥/ ٦٣-٦٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٤).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٦١).

(٤) المرجع السابق (٦/ ١٢٢).

(٥) المرجع السابق (٦/ ٤٠١-٤٠٢).

(٦) المجالسة (٢/ ٤١٥)، ونقل الخطيب البغدادي وقوع نحو هذه القصة بعد قرنين من وقوعها أول=

ولما جيء بحفص بن غياث (١٨٤هـ) وعبد الله بن إدريس (١٩٢هـ) ووكيع بن الجراح (١٩٧هـ) لهارون الرشيد (١٩٣هـ) من أجل أن يولوا القضاء، أدخلوا عليه، فأمّا ابن إدريس فإنّه ألقىٰ نفسه كالمفلوج، فقال هارون: خذوا بيد الشيخ، لا فضل في هذا، وأمّا وكيع فإنّه قال لهارون: والله يا أمير المؤمنين ما أبصرت بهذه منذ سنة، ووضع إصبعه علىٰ عينه، ونوىٰ بذلك إصبعه، فأعفاه، وأما حفص فقال: لولا العيال وغلبة الدين ما وليت[1].

وقال حفص لرجل سأله عن القضاء: لعلك ترغب أن تكون قاضيًا؟ لأن يدخل الرجل إصبعه في عينه فيقتلعها فيرمي بها خير له من أن يكون قاضيًا، وقال: والله ما وليت القضاء حتىٰ حلّت لي الميتة[2].

وطلب الأمير عبادُ بن محمد عبدَ الله بن وهب (١٩٧هـ) ليوليه القضاء بمصر، فاستخفىٰ في منزل حرملة بن يحيىٰ (٢٤٣هـ) سنة وأشهرًا، فهدم الأمير بعض داره، فلم يظهر لهم[3]، وكذلك شبطون زياد بن عبد الرحمن (١٩٣هـ) وتلميذه يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي (٢٣٤هـ) أريدا علىٰ القضاء في الأندلس فامتنعا[4].

وموسىٰ بن سليمان الجوزجاني (٢١١هـ) ومعلىٰ بن منصور الرازي (٢١١هـ) جمعهما المأمون (٢١٨هـ) فبدأ بأبي سليمان لسنّه، فعرض عليه القضاء فامتنع، ثم أقبل علىٰ معلىٰ

=مرة، فكان مكان عبيد الله العمري أبو بكر الأبهري (٣٧٥هـ)، ومكان أبي بكر العمري أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، مما يكشف بقاء الخير في هذه الأمة علىٰ مر الزمان. تاريخ بغداد، (٥/ ٥١٤، ٥١٥)

(١) تاريخ بغداد (٩/ ٦٩).

(٢) المرجع السابق (٩/ ٧٠، ٧٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٧)، (١١/ ٣٩٠).

(٤) المرجع السابق (٩/ ٣١٢)، (١٠/ ٥٢٤).

فعرض عليه فامتنع كذلك[1]، وعلي بن معبد (٢١٨هـ) أبىٰ علىٰ المأمون الدخول فيما عرضه عليه من القضاء بمصر أيضًا[2].

وعرض الخليفة المتوكل (٢٤٧هـ) علىٰ كل من أحمد بن المعدل (٢٤٠هـ) ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (٢٤٤هـ) وإبراهيم التيمي (٢٥٠هـ) قضاء البصرة، فاعتذر أحمد بن المعدل محتجًا بضعف بصره، وامتنع محمد بن عبد الملك لكبر سنه، فعندئذ قال المتوكل لإبراهيم التيمي: لم يبق غيرك، ولم يقبل منه اعتذاره، فنزلت حال إبراهيم عند أهل العلم، وعلت حال صاحبيه[3].

ودعي عبد الله بن محمد المخرمي (٢٦٥هـ) لتولي القضاء فلم يقبله واختفىٰ[4]، وعثمان بن عمرو بن أبي عاصم من كبار علماء القرن الثالث، جاءه كتاب يعهد إليه بقضاء سامراء، فقال: أقعد بين يدي الله تعالىٰ قاضيًا؟ فانشقت مرارته، فمات[5].

وعرض علىٰ محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) القضاء فأبىٰ، فعرض عليه المظالم فامتنع، فعاتبه تلاميذه، وقالوا: لك في هذا أجر، وتحيي سنة اندرست، وطمعوا في توليه المظالم، فباكروه ليركب معهم لقبول ذلك، فزجرهم قائلًا: كنت أظن أني لو قبلت ذلك لنهيتموني عنه، فانصرفوا خجلين[6].

وجعل صاحب الشرطة علىٰ باب الحسين بن صالح بن خيران (٣٢٠هـ) حراسًا، وحبسه

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ٢٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣١).

(٣) تاريخ بغداد (٦/ ١٩٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٥٩).

(٥) المرجع السابق (١٣/ ٤٣١).

(٦) المرجع السابق (١٤/ ٢٧٥).

في بيته بعد امتناعه عن تولي القضاء نحو أسبوعين، وبلغت به الشدة أنه لما احتاج الماء لم يحصل عليه إلا بفضل جيرانه، حتىٰ بلغ الأمر عليًا بن عيسىٰ (٣٣٥هـ) وزير المقتدر، فأمر بإزالة الحراسة عنه، وكان الحسين بن صالح يعيب ابن سريج الشافعي (٣٠٦هـ) في توليه القضاء، ويقول له: إنما كان هذا الأمر في أصحاب أبىٰ حنيفة، ولم يكن في أصحابنا[١].

وامتنع أبو بكر الأبهري (٣٧٥هـ) حين دعي لولاية القضاء ببغداد، فسئل عمن يصلح لذلك، فأشار عليهم بأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وكانت حال الجصاص تزيد عن منزلة الرهبان في العبادة، فلما طُلب للقضاء أبىٰ، وأشار عليهم بأن يولىٰ الأبهري، فعند ذلك لم يجدوا بدًّا من تولية غيرهما[٢].

وكذلك أبو بكر محمد بن موسىٰ الخوارزمي (٤٠٣هـ)، وهو تلميذ الجصاص المتقدم ذكره، دعي إلىٰ ولاية القضاء مرارًا، فامتنع منه[٣].

ولم يكتف سلفنا الصالح بالامتناع عن تولي القضاء، بل كانوا يتحامون من يقبل بتوليه ويلومونه، ومن ذلك أنّ سفيان الثوري (١٦١هـ) لقي شريكًا (١٧٧هـ) بعد أن تولىٰ قضاء الكوفة، فقال له: يا أبا عبد الله، بعد الإسلام والخير والفقه تلي القضاء؟ فاعتذر شريك قائلًا: يا أبا عبد الله، لابد للناس من قاض، فقال سفيان: يا أبا عبد الله لابد للناس من شرطي[٤]، يعني أنّه كما لا يليق بالعالم تولي الشرطة، فلا يليق به تولي القضاء، وقال وكيع بن الجراح: ما كتبت عن

---

(١) طبقات الشافعية، ابن السبكي، (٣/ ٢٧٢)، وقال: «يعنىٰ بالعراق، وإلا فلم يكن القضاء بمصر والشام فىٰ أصحاب أبىٰ حنيفة قط، إلا أيام بكار فىٰ مصر، وإنما كان فىٰ مصر المالكية، وفىٰ الشام الأوزاعية، إلىٰ أن ظهر مذهب الشافعىٰ فىٰ الإقليمين فصار فيه».

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٤٩٣).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٤٠٥).

(٤) حلية الأولياء (٧/ ٤٧).

شريك بعدما ولي القضاء[1].

وسئل الإمام أحمد (٢٤١هـ): يحيىٰ بن سعيد (١٩٨هـ) أحب إليك أو وكيع؟ فقال: وكيع، فقيل له: لم فضلت وكيعًا، ومكان يحيىٰ من العلم والحفظ والإتقان ما قد علمت؟ فأجاب: وكيع كان صديقًا لحفص بن غياث، فلما ولي القضاء هجره، ويحيىٰ كان صديقًا لمعاذ بن معاذ (١٩٦هـ)، فلما ولي القضاء لم يهجره يحيىٰ[2].

ولما تولىٰ حفص القضاء حلف عبد الله بن إدريس ألا يكلمه حتىٰ يموت، فما كلمه حتىٰ مات[3].

وحين بلغ أبو كريب محمد بن العلاء (٢٤٨هـ) دمشق في رحلته لطلب الحديث، وجد يحيىٰ بن حمزة الحضرمي (١٨٣هـ) تولىٰ قضاءها، فلم يسمع منه عندئذ[4]، ونهىٰ أبو خيثمة زهير بن حرب (٢٣٤هـ) ابنه أحمد (٢٧٩هـ) عن كتابة الحديث عن أبي مصعب أحمد بن القاسم الزهري (٢٤٢هـ) لدخوله في القضاء[5].

ولما تولىٰ بكار بن قتيبة (٢٧٠هـ) – وهو من البصرة – قضاء مصر، كان يستشير في بعض أحكامه موسىٰ (٢٤٩هـ) ابن عالم مصر عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك، فسأله موسىٰ مرة: من أين المعيشة؟ قال: من وقف لأبي، فقال له: هل ركبك دين بالبصرة؟ قال: لا، فقال له: فهل لك زوجة أو ولد؟ قال: ما تزوجت قط، فقال له: فأكرهك السلطان علىٰ القضاء؟

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٤).

(٢) المرجع السابق (٩/ ١٤٤).

(٣) تاريخ بغداد (١١/ ٧١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩٦).

(٥) المرجع السابق (١١/ ٤٣٧).

قال: لا، قال: فضربت آباط الإبل بغير حاجة إلا لتلي الفروج والدماء؟ فانصرف، ولم يعد إليه[1].

***

الخاتمة

النتيجة:

بعد استعراض ما مضىٰ من أدلة الفقهاء نجد أن أصحاب القول الأول، في الحالتين، حشدوا أدلتهم لإثبات تحريم قضاء المرأة، وبالتالي بطلانه، لكن بعد مناقشتها تبيّن أنّه ليس فيها ما يفيد التحريم سوىٰ دليلهم الثامن، وهو سدّ الذرائع المفضية للحرام، خوفًا علىٰ المرأة من اختلاطها بالرجال، وهذا كاف في إثبات التحريم.

فيقول ابن العربي منكرًا جلوسها للقضاء: «إنّ المرأة لا يتأتىٰ منها أن تبرز إلىٰ المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنّها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قطّ من تصور هذا، ولا من اعتقده»[2].

وقد خوّف النبي ﷺ أمته من مقاربة النساء للرجال في أشرف الأماكن، وهي المساجد، فكيف بما دونها من مجالس المنازعات؟ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠١).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٣). قال ابن الأثير: «قد تجالَلن، أي: كبُرن، يقال: جلّت فهي جليلة، وتجالّت فهي متجالّة». النهاية، ابن الأثير، (١/ ٢٨١)، وقال أيضا: «يقال: امرأة بَرْزة، إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشوابّ، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة، تجلس للناس وتحدثهم، من البروز وهو الظهور والخروج». النهاية، (١/ ١٢٥).

الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[1].

قال النووي (٦٧٦هـ): «المراد بشرّ الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهنّ من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلّق القلب بهم، عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أوّل صفوفهنّ لعكس ذلك»[2].

وقد خلق الله الرجل مفتونًا بالمرأة في جميع أحوالها، فإن لم يفتن ببهائها، فتن بحسن منطقها، وقد كان أوّل بدء محبة جميل بن معمر (٨٢هـ) لبثينة أنه أرسل إبله في وادٍ يقال له بغيض، وكان أهل بثينة بجانب ذلك الوادي، فأقبلت ترد الماء، وكانت صغيرة، فنفّرت إبله، فسبّها جميل، فجازته بسبابه سبابًا، فاستهواه سبابها، فقال في ذلك:

وأوّل ما قاد المودّة بيننا * بوادي بغيضٍ يا بثين سباب

وقلنا لها قولا فجاءت بمثله * لكلّ كلامٍ يا بثين جواب[3]

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، (برقم: ٤٤٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٩-١٦٠).

(٣) الأغاني، الأصبهاني، (٨/ ٢٩٣)، ومما يذكر من ذلك أن المبرّد (٢٨٦هـ) حضر مع جماعة بالبصرة مجلسًا فيه جارية تغني خلف ستارة، فأنشدت:

وقالوا لها هذا حبيبك معرضٌ * فقالت ألا إعراضه أيسر الخطب

فما هي إلا نظرة بتبسمٍ * فتصطكّ رجلاه ويسقط للجنب

فطربوا جميعهم سوىٰ المبرّد، فعجب منه مالك الجارية، فقال له: أنت أحق منا بالطرب، فقالت المغنية: دعه يا سيدي، فإنه سمعني أغنّي: «هذا حبيبك معرضٌ»، فظن أنني لحنت، وما علم أن ابن مسعود كان يقرأ: ﴿**وهذا بعلي شيخٌ**﴾ [هود: ٧٢]، فاستخف المبرد الطرب مما قالت حتىٰ شق ثوبه. وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٤/ ٣١٧). =

وعبّر النبي ﷺ عن هذا المعنىٰ كثيرًا، فمن ذلك قوله: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(١)، وقوله: «ما تركت بعدي فتنة أضر علىٰ الرجال من النساء»(٢).

ولا يقول قائل إنّ جلوس المرأة في زمننا، لسماع مخاصمات الرجال والفصل فيها، لا ينكر، لتغير الأحكام بتغير الأزمان، بل لو أعملنا هذه القاعدة في مسألتنا لنحونا منحىٰ التشدّد، حيث قال النبي ﷺ: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتىٰ تلقوا ربكم»(٣).

وانظر إلىٰ فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فمع توجيه المصطفىٰ ﷺ لصحابته بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٤)، إلا أنها كانت تقول: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء، لمنعهنّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»(٥).

=فانظر كيف لم يحرك غناؤها فيه ساكنًا، ثم استلبت عقله بعد ذلك بحسن منطقها.

(١) أخرجه مسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، (برقم: ٢٧٤٢)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة، (برقم: ٥٠٩٦)، ومسلم في الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، (برقم: ٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (برقم: ٧٠٦٨)، عن أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (برقم: ٩٠٠)، ومسلم: في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد، (برقم: ٤٤٢)، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (برقم: ٨٦٩)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد، (برقم: ٤٤٥)، واللفظ له.

لكنّ التحريم القائم على سد الذرائع المفضية للحرام لا ينهض لإثبات بطلان قضاء المرأة إذا جرت توليتها، ولما كانت طريقة الحنفية عدم التلازم بين التحريم والبطلان[1]، نجدهم يصححون أقضيتها في الحالتين على الرغم من حكمهم بتحريم توليتها، إلا أنهم يستثنون قضاءها في الحدود والقصاص من الحكم بالصحة، فقضاؤها فيهما باطل لديهم، وحجتهم في هذا الاستثناء ليست بالقوية كما جرت الإشارة إليه عند مناقشة أدلتهم.

ويميل الباحث إلى الفصل بين الحكم التكليفي وهو التحريم، والحكم الوضعي وهو البطلان[2]، في الحالتين، كما ذهب الحنفية، إلا أنه لا يوافقهم في استثناء الحدود والقصاص، فيكون تولي المرأة القضاء محرمًا، لكنّ أقضيتها صحيحة ماضية، وهو قول الشافعية في الحالة الثانية فحسب، ومستندهم في تصحيح أحكامها الضرورة، والأولى التمسك بالأصل، وهو الصحة، ومطالبة مدعي البطلان بالدليل، وذلك في الحالتين معًا.

وبناء على ما جرى ذكره في المبحث الثاني يتضح لنا أن تكوين المرأة النفسي لا يناسب مهنة شاقة كالقضاء، وقد كان النبي ﷺ يتلمس القوي فيولّيه لتحصيل مصلحة المسلمين، ويراعي الضعيف فيجنّبه المسؤولية شفقة عليه، فعن أبي ذر ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[3]، وفي رواية: «يا أبا ذر، إني

(١) انظر: تحقيق المراد (٣٠٠).

(٢) من أمثلة عدم التلازم بين الأمرين: اتفاق الفقهاء على تحريم التدليس والغش في البيع، مع تصحيحهم البيع عند حصوله، فيجعلونه موقوفًا على إرادة الطرف المغبون، إن شاء فسخ، أو أمضاه ولا يفتقر ذلك لعقد جديد. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان الفاسي، (٤/ ١٨١٠-١٨١٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (برقم: ١٨٢٥).

أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن علىٰ اثنين، ولا تولّين مال يتيم»[1].

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية»[2].

ولما كان المشتهر عن كثير من خيار الأمة وساداتها من الرجال أنهم يفرّون من القضاء، حرصًا علىٰ سلامة دينهم، فكيف نرضىٰ أن يُدفع بالنساء إلىٰ هذه القحم التي يحضرها الشيطان؟[3].

التوصيات:

في قراءتي أثناء كتابة البحث عرضت لي دراسات في علم النفس وعلم الاجتماع، تناولت الفروق بين سلوك الرجل وسلوك المرأة، والاختلاف بين طريقتي تفكيرهما، وما يميل إليه كل منهما من علوم وممارسات، ما بين مثبت لذلك، وهم قلة، ومنكر له، وهم أكثر.

ولما لم أكن من ذوي التمييز في هذه العلوم آثرت ألا أنقل شيئا من ذلك، ومع أن الباب مفتوح علىٰ مصراعيه لأهل هذا العلم من المسلمين للبحث في ذلك، إلا أنّني لم أجد في الدراسات العربية ما يشفي الغليل، فإن كل ما وجدته هو لباحثين غربيين.

ولذا أدعو المراكز البحثية العربية في العلوم الإنسانية، كالتربية والاجتماع وعلم النفس، لبذل جهودها في تناول هذا الجانب التطبيقي، إضافة لما تناوله الفقهاء من الجانب الشرعي النقلي.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (برقم: ١٨٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٠).

(٣) كان عبد الله بن جعفر ﷺ، يذكر أن عليا ﷺ لا يحضر الخصومة، ويقول: «إن لها قحمًا يحضرها الشيطان»، فترك خصومته لأخيه عقيل ﷺ، فلما كبُر عقيل وضعُف صرفها علي إلىٰ عبد الله، وكان يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي علىٰ وكيلي فعليّ». المصنف، ابن أبي شيبة، (١١/ ٦٦٤). قال ابن الأثير: «القحمة: الورطة والمهلكة». النهاية، (٢/ ٤١٩).

قائمة المصادر والمراجع

- **إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام:** ابن دقيق العيد، محمد بن علىٰ، تحقيق: عبد المجيد العمري وآخرون، الطبعة الأولىٰ، الكويت: مكتبة أهل الأثر، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- **الأحكام السلطانية:** الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: أحمد جاد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **أحكام القرآن:** ابن العربي، محمد بن عبد الله، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **أدب المفتي والمستفتي:** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق بن عبد الله، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب:** الأنصاري، زكريا بن محمد، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- **الإشارات الإلهية إلي المباحث الأصولية:** الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: حسن بن عباس، الطبعة الأولىٰ، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف:** البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولىٰ، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- **الاعتصام:** الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ، تحقيق: سليم الهلالي، الطبعة الأولىٰ، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **أعلام الحديث:** الخطابي، حمْد بن محمد، تحقيق: محمد آل سعود، الطبعة الأولىٰ، مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **الأغاني:** الأصبهاني، علي بن الحسين، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الطبعة الخامسة، تحقيق: ناصر العقل، الرياض: دار المسلم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **الإقناع في مسائل الإجماع،** الفاسي، علي بن القطان، تحقيق: فاروق حمادة، د.ط، دمشق: دار القلم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال** (مطبوع ملخص منه بحاشية الكشاف): ابن المنير، أحمد بن محمد، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **البناية شرح الهداية:** العيني، محمود بن أحمد، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **تاريخ بغداد:** الخطيب (البغدادي)، أحمد بن علي، تحقيق: بشار معروف، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:** العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق: إبراهيم سلقيني، الطبعة الأولىٰ، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- **تحولات الفكر والسياسة في التاريخ العثماني:** مخلوف، ماجدة، الطبعة الأولىٰ، القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **التفسير البسيط:** الواحدي، علي بن أحمد، تحقيق: عبد العزيز آل سعود وآخرون، الطبعة الثانية، الرياض: شركة العبيكان، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- **تفسير التحرير والتنوير:** ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، د ط، تونس: دار سحنون، ١٩٩٧م.
- **تفسير القرآن:** السمعاني، منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الطبعة الأولىٰ، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج، محمد بن أحمد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تكملة النكت** (مطبوع بذيل نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس البسيلي): ابن غازي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الطبراني، الطبعة الأولىٰ، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك:** الفندلاوي، يوسف بن دوناس، تحقيق: أحمد البوشيخي، الطبعة الثانية، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١١م.

- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:** الجندي (خليل)، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد نجيب، الطبعة الأولىٰ، د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **الجامع لأحكام القرآن:** القرطبي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** القرشي، عبد القادر بن محمد، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **حاشية علىٰ أسنىٰ المطالب** (مطبوع مع أسنىٰ المطالب): الرملي (الأب)، أحمد بن أحمد، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- **الحاوي الكبير:** الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.
- **الذخيرة:** القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- **سنن ابن ماجة:** ابن ماجة، محمد بن يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سنن أبي داود:** أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- **سير أعلام النبلاء:** الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- **السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار:** الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: محمود إبراهيم، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي:** الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد الله الجبرين، الطبعة الأولىٰ، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** العثيمين، محمد بن صالح، د.ط، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
- **شرح صحيح مسلم:** النووي، يحيى بن شرف، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- **شرح مشكل الوسيط:** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد المنعم خليفة ومحمد بلال، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **شرح منتهى الإرادات:** البهوتي، منصور بن يونس، تحقيق: عبد الله التركي، د.ط، الرياض: عالم الكتب، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي:** ابن حمدان، أحمد بن حمدان، تحقيق: ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء:** الشيرازي (أبو إسحاق)، إبراهيم بن علي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام:** ابن العطار، علي بن إبراهيم، اعتنى به: نظام يعقوبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** العيني، محمود بن أحمد، د ط، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- **العناية شرح الهداية** (مطبوع بهامش فتح القدير): البابرتي، محمد بن محمد، الطبعة الأولى، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى:** ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، بعناية: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بعناية: محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **فتح القدير:** ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، الطبعة الأولىٰ، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** الأنصاري، زكريا بن محمد، د ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الفروق:** القرافي، أحمد بن إدريس، الطبعة الأولىٰ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** النفراوي، أحمد بن غانم، د ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية:** السقاف، علوي بن أحمد، تحقيق: موفق الشيخ، الطبعة الأولىٰ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- **الكشاف عن حقائق التنزيل:** الزمخشري، محمود بن عمر، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **المجالسة وجواهر العلم:** الدينوري، أحمد بن مروان، تحقيق: مشهور آل سلمان، د.ط، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** ابن عطية، عبد الحق بن غالب، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **المحلىٰ بالآثار:** ابن حزم، علي بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- **المختصر الفقهي:** ابن عرفة، محمد بن محمد، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، الطبعة الأولىٰ، دبي: مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **المرأة في القضاء في الدول العربية إزالة العقبات وزيادة المشاركة:** الإسكوا (الأمم المتحدة)، د.ط، بيروت (ساحة رياض الصلح): الإسكوا، ٢٠١٩م.
- **المسالك في شرح موطأ مالك:** ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **المسند:** ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولىٰ، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- **المسودة:** آل تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **المصنف:** ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولىٰ، جدة: دار القبلة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- **معالم السنن:** الخطابي، حمْد بن محمد، تحقيق: محمد الفقي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- **المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة:** البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، عبد الوهاب بن علي، الطبعة الأولىٰ، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **المغني:** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المقدمات الممهدات:** ابن رشد، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **منار أصول الفتوىٰ وقواعد الإفتاء بالأقوىٰ:** اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم، تحقيق: عبد الله الهلالي، د.ط، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **منتقىٰ الأخبار** (مطبوع مع نيل الأوطار): ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، الطبعة الأولىٰ، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **المنتقىٰ شرح الموطأ:** الباجي، سليمان بن خلف، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** الشيرازي (أبو إسحاق)، إبراهيم بن علي، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الموافقات:** الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ، تحقيق: الحسين سعيد، الطبعة الأولىٰ، فاس: منشورات البشير بن عطية، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل:** الحطاب، محمد بن محمد، الطبعة الأولىٰ، نواكشوط: دار الرضوان، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- **نكت القرآن الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام:** الكرجي، محمد بن علي، تحقيق: علي التويجري وآخرون، الطبعة الثانية، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج:** الرملي، محمد بن أحمد، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** ابن الأثير، المبارك بن محمد، الطبعة الأولىٰ، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقىٰ الأخبار:** الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أحمد السيد وآخرون، الطبعة الأولىٰ، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** ابن خلكان، أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

***

Bibliography

- **Adab Almuftī Wālmustaftī**, ibn alṣalāḥ, ʿuṯmān bin ʿabd alraḥman, editor: mūwaffaq bin ʿabd allāh, Madinah: maktabaẗ alʿulūm wālḥikam, second edition: 1423h-2002.
- **Aḥkām Alqurʾān**: ibn al?arabī, muḥammad bin ʿabd allāh, editor: muḥammad ʿaṭā, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, third edition: 1424h-2003.
- **Alʾaġhānī**: Alʾaṣbahānī, ʿalī bin alḥusayn: Beirut: dār iḥyāʾ alturāṯ alʿarabī, first edition: 1415h.
- **Alʾaḥkām Alsulṭāniyya**: almāwardī, ʿalī bin muḥammad, editor: aḥmad ğād, Cairo: dār alḥadīṯ, 1427h-2006.
- **A?lām Alḥadīṯh**: alḫaṭṭābī, ḥamd bin muḥammad, editor: muḥammad alsuʿūd, Mecca: ğāmiʿaẗ ʾumm alqurā, first edition: 1409h-1988.
- **AlbināyaSharḥ Al-hidāya**: alʿaynī, maḥmūd bin aḥmad, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, first edition, 1420h-2000.
- **Alḏhakẖīra**: alqrāfī, aḥmad bin ʾidrīs, editor: muḥammad būẖubzaẗ & others, Beirut: dār alġarb alʾislāmī, first edition: 1994.
- **Alfatāwā Alfiqhiyya Alkubrā**: ibn ḥağar alhaytamī, aḥmad bin muḥammad: editor: ʿabd allaṭīf ʿabd alraḥmān, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, first edition: 1417h-1997.
- **Alfawāʾid Almakkiyya fīmā Yaḥtāğuh Talaba Alšāfiʿiyya**: alsaqqāf, ʿalawī bin aḥmad, editor: muwaffaq alšayḫ, Beirut: muʾassasaẗ alrisālaẗ, first edition: 1433h-2012.
- **Alfawākih Addawānī ?alā rRisālat ibn Abī Zayd Alqayrawānī**: alnafrāwī, aḥmad bin ġānim, Beirut: dār alfikr, 1415h-1995.
- **Alfurūq**: alqrāfī, aḥmad bin ʾidrīs: Beirut, muʾassasaẗ alrisālaẗ, first edition: 1424h-2003.
- **Alğāmi? liaḥkām Alqurʾān**: alqurṭubī, muḥammad bin aḥmad: Beirut: dār alfikr, no date.
- **AlğawāhirAlmuḍiyyafīTabaqāt Alḥanafiyya**: alqurašī, ʿabd alqādir bin muḥammad, editor: ʿabd alfattāḥ alḥulū, Cairo: hağar lilṭibāʿaẗ walnašr, second edition: 1413h-1993.
- **Alḥāwī Alkabīr**: almāwardī, ʿalī bin muḥammad, editor: ʿalī muḥammad & ʿādil aḥmad, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, first edition: 1419h-1999.
- **Al?ināya Sharḥ Alhidāya** (printed with fatḥ alqadīr): albābartī, muḥammad bin muḥammad, Damascus: dār alnawādir, first edition: 1433h-2012.
- **Alintiṣāf fīmā Taḍammanah Alkashāf min Ali?tizāl** (printed with alkaššāf): ibn almunīr, aḥmad bin muḥammad, editor: ḫalīl šīḥā, Beirut: dār almaʿrifaẗ, first edition: 1423h-2002.
- **Alʾiqnā? fī Masāʾil Alʾiğmāʿ**: alfāsī, ʿalī ibn alqṭṭān, editor: fārūq ḥamādaẗ, Damascus: dār alqalam, 1432h-2011.
- **Alʾishārāt Alʾilāhiyya ʾilā Almabāḥiṯh Alʾuṣūliyya**: alṭūfī, sulaymān bin ʿabd alqawī, editor: ḥasan bin ʿabbās, Cairo: alfārūq alḥadīṯaẗ lilṭibāʿaẗ walnašr, first edition: 1423h-2002.

- **Alʾishrāf ?alā Nukat Masāʾil Alḫilāf**, albaġdādī (alqāḍī ʿabd alwahhāb), ʿabd alwahhāb bin ʿalī: editor: mašhūr alsalmān, Cairo: dār ibn ʿaffān, first edition: 1429h-2008.
- **Alʾi?tiṣām**: alšāṭibī, ibrāhīm bin mūsā, editor: salīm alhilālī, Alkhobar: dār ibn ʿaffān, first edition: 1418h-1997.
- **Alkashāf ?an Haqāʾiqat Altanzīl**: al-zamaḫšarī, maḥmūd bin ʿumar, editor: ḫalīl šīḥā, Beirut: dār almaʿrifaẗ, first edition, 1423h-2002.
- **Almar'a fī Alqaḍāʾ fī Alduwal Al?arabyya Izālat al?aqabāt wa Ziyāda almushārakat**: ESCWA (United Nations), Beirut (riyāḍ alṣulḥ square): ESCWA, 2019.
- **Almasālik fī Sharḥ Muwaṭṭʾ Mālik**: ibn alʿarabī, muḥammad bin ʿabd allāh, editor: muḥammad alsulaymānī and ʿāʾišaẗ alsulaymānī, Beirut: dār alġarb alʾislāmī, first edition: 1428h-2007.
- **Alma?ūna ?alā Maḏhab ?ālim Almadīna**: albaġdādī (alqāḍī ʿabd alwahhāb), ʿabd alwahhāb bin ʿalī: editor: muḥammad alšāfiʿī, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, first edition: 1418h-1998.
- **Almuğālasa wa Jawāhir al?ilm**: aldaynūrī, aḥmad bin marwān, editor: mašhūr alsalmān, Beirut: dār ibn ḥazm, 1419h.
- **Almuġhnī**: ibn qudāmaẗ: ʿabd allāh bin aḥmad, editor: ʿabd allāh alturkī waʿabd alfttāḥ alḥulū, Riyadh: dār ʿālam alkutub, third edition: 1417h-1997.
- **Almuhadhab fī Fiqh Alʾimām Alshāfi?ī**: alšīrāzī (ʾabū ʾisḥāq), ʾibrāhīm bin ʿalī, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, no date.
- **Almuḥallā Bilʾāṯhār**: ibn ḥazm, ʿalī bin aḥmad, Beirut: dār alʾāfāq alğadīdaẗ, no date.
- **Almuḥarrar Alwağīz fī Tafsīr Alkitāb Alʿazīz**: ibn ʿaṭiyyaẗ, ʿabd al-ḥaqq bin ġālib, Beirut: dār ibn ḥazm, first edition: 1423h-2002.
- **Almukḫtaṣar Alfiqhī**: Ibn ʿarafat, muḥammad bin muḥammad, editor: ḥāfiẓ ʿabd alraḥmān, Dubai: muʾassasaẗ ḫalafalḥabtūr, first edition: 1435h-2014.
- **Almuntaqā Sharḥ Almuwaṭṭaʾ**: albāğī, sulaymān bin ḫalaf, Cairo: dār alkitāb alʾislāmī, second edition.
- **Almuqaddmā Almumahhidāt**: ibn rushd, muḥammad bin aḥmad, editor: muḥammad ḥağğī & saʿīd aʿrāb, Beirut: dār alġarb alʾislāmī, first edition: 1408h-1988.
- **Almuṣannaf**: ibn abī Shayba, ʿabd allāh bin muḥammad, editor: muḥammad ʿawwāmaẗ, Jeddah: dār alqiblaẗ, first edition: 1427h-2006.
- **Almusawwada**: The taymiyans, editor: aḥmad alḏurawī, Beirut: dār ibn ḥazm, first edition: 1422h-2001.
- **Almusnad**: Ibn ḥanbal, aḥmad bin muḥammad, editor: šuʿayb alʾarnaʾūṭ & others, Beirut: muʾassasaẗ alrisālaẗ, first edition: 1421h-2001.
- **Almuwāfaqāt**: alšāṭibī, ibrāhīm bin mūsā, editor: alḥusayn saʿīd, Fes: albašīr binʿaṭiyyaẗ publications, first edition: 1438h-2017.
- **Alnihāya fī Gharīb Alḥadīṯ wā Alathar**: ibn alʾṯīr, almubārak bin muḥammad, editor: ḫalīl šīḥā, Beirut: dār almaʿrfaẗ, first edition, 1422h-2001.

- **Alsharḥ Almumti? ?alā Zād Almustaqni**ʿ: alʿuṯaymīn, muḥammad bin ṣāliḥ, Dammam: dār ibn alǧawzī, 1428h.
- **Alsayl Aljarrār Almutadaffiq ?alā Hadāʾiq Alʾazhār**: alšawkānī, muḥammad bin ʿalī, editor: maḥmūd ʾibrāhīm, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, first edition: no date.
- **Altafsīr Albasīṭ**: alwāḥidī, ʿalī bin aḥmad, editor: ʿabd alʿazīz alsuʿūd & others, Riyadh: šarikaẗ alʿubaykān, second edition: 1439h-2018.
- **Altaqrīr wā Altaḥbīr**: Ibn amīr alḥāǧ, muḥammad bin aḥmad, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, second edition: 1403h-1983.
- **Altawḍīḥ fī Sharḥ Almukẖtaṣar Alfar?ī**: alǧundī (ẖalīl), ẖalīl bin ʾisḥāq, editor: aḥmad naǧīb, markaz naǧībawayh, first edition: 1429h-2008.
- **Al?uddaẗ fī Sharḥ Alu?mda fī Aḥādīth alʾAḥkām**: ibn alʿaṭṭār, ʿalī bin ibrāhīm, editor: niẓām yaʿqūbī, Beirut: dār albašāʾir alʾislāmiyya, first edition: 1427h-2006.
- **Asnā Almaṭālib Sharḥ Rawḍ Alṭālib**: alʾanṣārī, zakariyyā bin muḥammad, Cairo: dār alkitāb alʾislāmī, no date.
- **Fatḥ Albārī Sharḥ Saḥīḥ Albuẖārī**: ibn ḥaǧar alʿasqalānī, aḥmad bin ʿalī, editor: muḥib aldīn alẖaṭīb, Cairo: dār alrayyān, first edition: 1407h-1987.
- **Fatḥ Alqadīr**: ibn alhumām, muḥammad bin ʿabd alwāḥid, Damascus: dār alnawādir, first edition: 1433h-2012.
- **Fatḥ Alwahhāb Bisharh Minhaj Alṭullāb**: alʾanṣārī, zakariyyā bin muḥammad, Beirut: dār alfikr, 1414h-1994.
  Hāshiyat ?alā Asnā Al-maṭālib (printed with ʾasnā al-maṭālib): Al-ramlī (Snr), aḥmad bin aḥmad, Cairo: dār alkitāb alʾislāmī, no date.
- **Hilyat Alawliyāʾ wa Tabaqāt Alaṣfiyā**ʾ: ʾabū nuʿaym, aḥmad bin ʿabd allāh, Beirut: dār alkutub alʿilmiyyaẗ, 1409h.
- **Iḥkām Alaḥkām Fi Sharḥ Aḥādīṯh Sayyid Alanām**: ibn daqīq alʿīd, muḥammad bin ʿali, editor: ʿabd almaǧīd alʿumarī & others, Kuwait: maktabaẗ ahl alʾaṯar, first edition: 1438h-2017.
- **Iqtiḍāʾ Alṣirāṭ Almustaqīm li Mukẖālafat Aṣḥāb Aljaḥīm**: ibn taymiyaẗ, aḥmad bin ʿabd alḥalīm, editor: nāṣir alʿaql, Riyadh: dār almuslim, fifth edition: 1415h-1994.
- **Ma?ālim Alsunnan**: alẖṭṭābī, ḥamd bin muḥammad, editor: muḥammad alfiqī, Beirut: dār almaʿrifaẗ, no date.
- **Manār Uṣūl Alfatwā wa Qawā?id Aliftāʾ Bilʾaqwā**: allaqānī, ʾibrāhīm bin ʾibrāhīm, editor: ʿabd allāh alhilālī, Morocco: wizāraẗ alʾawqāf, 1423h-2002.
- **Mawāhib Aljalīl fī Sharḥ Mukẖtaṣar AlShaykẖ Khalīl**: alḥaṭṭāb, muḥammad bin muḥammad, Nouakchott: dār alriḍwān, first edition: 1431h-2010.
- **Muntaqā Alakẖbār** (printed with nayl alʾawṭār): ibn taymiyaẗ (Snr), ʿabd alsalām bin ʿabd allāh, editor: aḥmad alsayyid & others, Damascus: dār alkalim alṭayyib, first edition: 1419h-1999.
- **Nayl Alawṭār Min Asrār Muntaqā Alakhbār**: alšawkānī, muḥammad bin ʿalī, editor: aḥmad alsayyid & others, Damascus: dār alkalim alṭayyib, first edition: 1419h-1999.

- **Nihāyat Almuḥtāj ilā Sharḥ Alminhāj**: al-ramlī, muḥammad bin aḥmad, Beirut: dār alfikr, 1404h-1984.
- **Nukat Alqurān Alddālla Alā Albayān fī Anwā? Alulūm wa Alaḥkām**: alkaraǧī, muḥammad bin ʿalī, editor: ʿalī altuwayǧarī & others, Cairo: dār ibn ʿaffān, second edition: 1429h-2008.
- **Sharḥ Alzarkashī alā Mukẖtaṣar Alẖiraqī**: alzarkašī, muḥammad bin ʿabd allāh, editor: ʿabd allāh alǧibrīn, Riyadh: maktabaẗ alʿubaykān, first edition: 1413h-1993.
- **Sharḥ Muntahā Alirādāt**: albahūtī, manṣūr bin yūnus, editor: ʿabd allāh alturkī, Riyadh: ʿālam alkutub, 1432h-2011.
- **Sharḥ Mushkil Alwasīṭ**: ibn alṣalāḥ, ʿuṯmān bin ʿabd alraḥman, editor: ʿabd almunʿim ẖalīfaẗ & muḥammad bilāl, Riyadh: dār kunūz išbīlyā, first edition, 1432h-2011.
- **Sharḥ Saḥīḥ Muslim**: alnawawī, yaḥyā bin šaraf, Beirut: dār ʾiḥyāʾ alturāṯ alʿarabī: second edition: 1392h.
- **Sifat Alfatwā wa Almuftī wā Almustaftī**: ibn ḥamdān, aḥmad bin ḥamdān: editor: nāṣir aldīn alʾalbānī, Beirut: almaktab alʾislāmī, third edition: 1397h.
- **Siyar Alā?lam Alnubalā**ʾ: alḏahabī, muḥammad bin aḥmad, editor: šuʿayb alʾarnāʾūṭ & others, Beirut: muʾassasaẗ alrisālaẗ, third edition: 1405h-1985.
- **Sunnan Abī Dāwūd**:ʾabū dāwūd, sulaymān bin alʾašʿaṯ, editor: šuʿayb alʾarnāʾūṭ & muḥammad qurrah billī, Beirut: dār alrisālaẗ alʿālamiyyaẗ, first edition: 1430h-2009.
- **Sunnan Ibn Māja**: ibn māǧaẗ, muḥammad bin yazīd, editor: šuʿayb alʾarnaʾūṭ & others, Beirut: dār alrisālaẗ alʿālamiyyaẗ, first edition: 1430h-2009.
- **Tabaqāt Alfuqahā**ʾ: alšīrāzī (ʾabū ʾisḥāq), ʾibrāhīm bin ʿalī, editor: ʾiḥsān ʿabbās, Beirut: dār alrāʾid alʿarabī, second edition: 1401h-1981.
- **Tabaqāt Alshāfiʿiyya Alkubrā**: alsubkī, ʿabd alwahhāb bin ʿalī, editor: maḥmūd alṭanāḥī &ʿabd alfattāḥ alḥulū, Cairo: hağar lilṭibāʿaẗ walnašr, second edition: 1413h-1992.
- **Tafsīr Alqurān**: alsamʿānī, manṣūr bin muḥammad, editor: yāsir bin ʾibrāhīm & ġunaym bin ʿabbās, Riyadh: dār alwaṭan, first edition: 1418h-1997.
- **Tafsīr Altaḥrīr wā Altanwīr**: ibn ʿāšūr, muḥammad alṭāhir bin muḥammad, Tunisia: dār saḥnūn, 1997.
- **Taḥawwulāt Alfikr wa Alsiyās fī Altārīkẖ Aluṯhmānī**: maẖlūf, māǧdaẗ, Cairo: dār alʾāfāq alʿarabiyyaẗ, first edition: 1430h-2009.
- **Tahḏhīb Almasālik fī Nuṣrat Maḏhab Mālik**: alfindalāwī, yūsuf bin dūnās, editor: aḥmad albūšīẖī, Tunisia: dār alġarb alʾislāmī, seond edition: 2011.
- **Taḥqīq Almurād fī Anna Alnahy Yaqtaḍī Alfasād**: alʿalāʾī, ẖalīl bin kīkaldī, editor: ʾibrāhīm salqīnī, Damascus: dār alfikr, first edition: 1402h-1982.
- **Takmila Alnukat** (printed with nukat watanbīhāt fī tafsīr alqurʾān almaǧīd by ʾabū alʿabbās albasīlī): ibn ġāzī, muḥammad bin aḥmad, editor: muḥammad alṭabarānī, Casablanca: maṭbaʿaẗ alnaǧāḥ alǧadīdaẗ, first edition: 1429h-2008.
- **Tārīkẖ Baġdād**: alẖaṭīb (albaġdādī), aḥmad bin ʿalī, editor: baššār maʿrūf, Beirut: dār alġarb alʾislāmī, first edition: 1422h-2002.

- **Umdat Alqārī Sharḥ Saḥīḥ Albukẖārī**: alʿaynī, maḥmūd bn aḥmad, Beirut: dār ʾiḥyāʾ alturāṯ, no date.
- **Wafayāt Ala?yān wā Anbāʾ Abnāʾ Alzamān**: ibn ẖillikān, aḥmad bin muḥammad, editor: iḥsān ʿabbās, Beirut: dār ṣādir, no date.

❊ ❊ ❊